ودعجا والجارة وشيه بها ونحوهما وفي حلي نوعا ولونا وكبرا وصغرا
فان شرط الاردى لم يصح وان شرط مكيالا او ميزانا او ذراعا بعينه
او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح وان كان معلوما لم يصح التعيين
وصح العقد ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عددا وفي
غيره وزنا وان اسلم في جنس واحد الى اجلين صح ان بين قسط كل اجل
وثمنه والا فلا الخامس ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن في العادة كنحو
اختلفا في قدره او مضيه فقول مدين وان اسلم او باع او شرط الخيار
مطلقا او الى حصاد او جذاذ ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم
ولا الشرط في البيع والخيار ويصح العقد فيهما وتقدم وان قال الى شهر كذا
او محله شهر كذا او فيه صح وحل باوله وان قال تؤديه فيه لم يصح او الى
اوله او اخره يحل باول جزء او اخره والى شهر رومي او عيد لهم يصح ان عرف
والا فلا والى العيد او ربيع او جمادى او النفر لم يصح وقيل بلى ويصرف
الى اولهما ومثله الاجارة في هذا وان جاءه بالمسلم فيه قبل محله
ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه نصا فان ابى قيل له اما ان تقبض واما
ان تبرئ فان ابى دفع الى الحاكم فيقبضه له وكذا كل دين لم يحل اذا اتى
به لكن من اراد قضاء دين عن غيره فلم يرض ربه الدين او اعسر بنفقة
زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر رب الدين والزوجة وان اسلم في ثمرة
بستان بعينه او زرعه او قرية صغيرة او في نتاج فحل فلان
او غنمه او في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح مطلقا وان اسلم الى محل
يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله او بعضه خير ويشترط قبض
راس ماله في مجلس عقد نصا او ما في معنى القبض كما لو كان عنده
امانة

امانة او عين مغصوبة لا بما في ذمته فان قبض البعض ثم
افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم ويشترط كونه معلوم القدر
والصفة فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهرة ونحوه
فان فعلا فباطل ويرده ان كان باقيا والا فقيمته فان اختلفا
فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا وكذا
ان قلنا بصحة العقد ثم انفسخ وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين
او ثمنين في جنس نصا لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس وقدر
كل ثمن نص عليهما ويجب الوفاء مكان العقد نصا مع المشاحة
وله اخذه في غيره ان رضيا لا مع اجرة حمله اليه ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة
دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي ولا الحوالة به ولا عليه
ولو براس مال السلم بعد فسخه ويأتي ويصح بيع دين مستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها او فرغت
مدتها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته
الا راس مال سلم بعد فسخ وقبل قبض نصا لكن ان كان
في ذمته نقد عن ثمن مكيل او موزون باعه له بالنسيئة
فانه لا يصح ان ياخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا الفضل
ونسيئة نصا حسما لمادة ربا النسيئة وذكر ايضا اخر كتاب
البيع بشرط ان يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به
نسيئة او بموصوف في الذمة والا فلا يشترط ولا يصح لغيره
ولا بيع دين كتابة ونحوه غير مستقر وتصح الاقالة في بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1